

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

قرار رقم (١٠/ح/و/١/د) وتاريخ ١٨/١٠/١٤١٢هـ

إن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني  
بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ  
١٤٠٦/٥/١٠هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ  
١٤٠٧/١٠/٢٦هـ  
وبناء على ما ورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني والتي  
نصت على أن :  
«يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني إصدار أي قرارات تملئها مصلحة  
الدفاع المدني».  
وبناء على ما تملئها مصلحة الدفاع المدني وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

- أولاً - الموافقة على اللوائح التنفيذية المتعلقة بمهام ومسؤوليات الأجهزة الحكومية التالية  
بالصيغة المرفقة :
- ١ - وزارة الاعلام .
  - ٢ - الهيئة الملكية للجبيل وينبع .
  - ٣ - المؤسسة العامة للموانئ .
  - ٤ - مصلحة المياه والصرف الصحي .
  - ٥ - المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق .

ثانياً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع أمانة المجلس مراجعة المهام والمسؤوليات والتعليمات الواردة باللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات، وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ المهام والمسؤوليات الواردة باللائحة.

رابعاً - يُنشر<sup>(١)</sup> هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية.

خامساً - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخه.

نايف بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٣١) وتاريخ ١٤١٣/٦/٣ هـ.

## (مهام ومسؤوليات الهيئة الملكية للجبيل وينبع)

- مع مراعاة المهام والمسؤوليات التي يجري تحديدها من قبل مجلس الدفاع الأعلى تقوم الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع المهام والمسؤوليات التالية موضع التنفيذ :
- ١ - العمل على تشديد وتكثيف جميع أعمال الحراسات الأمنية على جميع المنشآت الصناعية التابعة لها بما يكفل عدم تعرضها لأي أعمال تخريبية ضدها.
  - ٢ - تقوم الهيئة بتعيين مندوب يمثلها في غرفة الدفاع المدني؛ ليقوم بتنسيق كافة العلاقات بين جهته وبين الجهات الأخرى مع إعداد بيان يوضح أسماء وعناوين المسؤولين للاتصال بهم وقت الحاجة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم (١٢/٢/و/٥/دف) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٩هـ

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات .  
إلحاقاً لقرارنا رقم (١٠/ح/و/١/دف) وتاريخ ١٨/١٠/١٤١٢هـ الخاص باعتماد  
مهام ومسؤوليات الهيئة الملكية للجبيل وينبع في مجال تدابير وإجراءات الدفاع المدني  
وإشارة إلى خطابنا رقم (١٢/٣/ن/٩/دف) وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٧هـ القاضي بمراجعة  
مهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية للتأكد من فاعليتها والأخذ بالمستجدات  
والتغيرات التي تطرأ .  
وبعد إتمام إجراءات المراجعة والدراسة بين الهيئة الملكية للجبيل وينبع والمديرية العامة  
للدفاع المدني بخصوص ما أقرح من إضافات على ماسبق إصداره .

يقرر مايلي :

- أولاً - الموافقة على المهام الإضافية للهيئة الملكية للجبيل وينبع بالصيغة المرفقة .
- ثانياً - على الهيئة الملكية بالجبيل وينبع تنفيذ هذه المهام والعمل بها .
- ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام .
- رابعاً - ينشر هذا القرار والمهام المرفقة به في الجريدة الرسمية<sup>(١)</sup> ويعمل به من تاريخ صدوره .

نايف بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٧٣١) وتاريخ ٢١/٩/١٤١٩هـ

## المهام الاضافية للهيئة الملكية للجبيل وينبع

### المادة الأولى : الأعمال الأمنية :

- ١ - حفظ النظام والأمن في موقع الكارثة وحراسة الأماكن المتضررة لحين وصول أجهزة الدفاع المدني وجهات الاختصاص الأخرى واستلامها للموقع ثم تقديم المساعدة لها حسب الحاجة والإمكانات المتاحة .
- ٢ - تنظيم أعمال المرور داخلياً أثناء تنفيذ خطط الإخلاء لمنشآت الهيئة وتوجيه فرق خدمات الطوارئ إلى أماكن الحوادث بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣ - التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالحدوث فيما يخص كيفية مواجهة الحالة الطارئة وتقديم كافة الامكانيات اللازمة لمساعدة الأجهزة في حدود الإمكانيات المتاحة والصلاحيات .

### المادة الثانية : أعمال السلامة ومكافحة الحريق :

- ١ - الكشف الدقيق على جميع أجهزة الإنذار من الحريق وأجهزة مكافحة الحرائق وفحص وسلامة الطفايات وأجهزة التنفس الموجودة في المرافق والمنشآت والمحلات التجارية التابعة للهيئة الملكية وذلك للتأكد من الالتزام بقواعد السلامة وتدابير منع الحوادث عموماً والحرائق بصفة خاصة وكذلك القيام بمعاينة إجراءات السلامة وأجهزة منع الحرائق لغرض إصدار التراخيص اللازمة .
- ٢ - إعداد ومراجعة خطط الطوارئ والإخلاء وعمل التجارب الوهمية للمنشآت الحيوية لتعزيز القدرات ورفع مستوى الوعي بالتنسيق مع الدفاع المدني .
- ٣ - تدريب العاملين بالمواقع المختلفة على أعمال السلامة والانقاذ ومكافحة الحريق .
- ٤ - الاستجابة لكافة حوادث الطرق والمشاركة في عمليات الإنقاذ عند الطلب .
- ٥ - الاستجابة لنداءات لجنة الطوارئ ببنبع « ياما » ولجنة الطوارئ بالجبيل « جماعة » والعمل كقوة مساندة للدفاع المدني في حالات الطوارئ في المناطق التي يشرف عليها الدفاع المدني وهي المناطق السكنية والتجارية وخطوط الأنابيب ومحطات الوقود وأعمال الإنقاذ ويعمل الدفاع المدني كقوة مساندة في المواقع التي تشرف عليها الهيئة الملكية وهي المنشآت الحيوية كمباني الإدارتين العامتين للمشروعين ومباني الكليتين الصناعيتين وشبكة التبريد بمياه البحر في الجبيل

مصدر حول اللائحة التنفيذية لهام ومسؤوليات الوزارات والاجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ .

- ومحطات ضخ المياه والتحلية بالجيبيل ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي في الجيبيل ومجمع معالجة الفضلات والمحطات الفرعية الكهربائية في ينبع .
- ٦ - مكافحة الحرائق في المواقع التابعة للهيئة الملكية في المدينتين وفق الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة لدى قسم الاطفاء واستنفار الدفاع المدني وباقي الإدارات والجهات المعنية الأخرى وخدمات الطوارئ إذا ما استدعى حجم الحريق ذلك .
- ٧ - إجراء التحقيق اللازم للحوادث التي تقع داخل منشآت الهيئة الملكية لمعرفة الاسباب ومن ثم رفعه لجهات الاختصاص .
- ٨ - إعداد كتيبات توعية إرشادية في جميع النواحي مثل السلامة الصناعية المنزلية، المرورية، المهنية، وإخطار الحريق ومنعها .
- ٩ - الاستفادة من قنوات الإرسال الكيبيلي متى كان ذلك ممكن لصالح التعامل مع الحدث بالنسبة لمشروعي الهيئة الملكية .
- ١٠ - وضع الخطط اللازمة لتنفيذ هذه المهام .
- ١١ - الالتزام ببند الأحكام العامة الواردة بالفصل السادس عشر من اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ .